الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية وفقًا للقانون الدولي الجنائي

Trafficking in human beings is a Crime against humanity pursuant to International Criminal Law

م. د. مؤيد جبار محمد

Lect. Dr.
Muayad Jabbar Mohammed

كلية الكنوز الجامعة

AL KUNOOZE UINIVERSITY COLLEGE

moeyad.jabar967@gmail.com
07810526072
تدريسي في قسم القانون كلية الكنوز الجامعة الأهلية
البصرة

ملخص

اهتم علماء القانون والجريمة والاجتماع الجنائي والمجتمع الدولي، بالتطورات الحاصلة في مسار جريمة الإتجار بالبشر، على الصعيدين الوطني والدولي، ولاحظوا تزايدًا مُخيفًا في هذا النوع من الجرائم. إذ لمْ تَعُدْ محدودة في الإطار والحيز الجغرافي الوطني لدولة أو بعض الدول، وإنما أضحت جريمة عَابرة للقارات والأقاليم والبلدان. فقد أكدت بيانات واحصائيات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أنه لا توجد منطقة في العالم بِمأمن من هذهِ الجريمة وتداعياتها، إذ يتم الإتجار بالبشر واستغلالهم في جميع دول العالم. ولذلك عدت هذهِ الجريمة من الجرائم ضد الإنسانية ومن ثَّم فهي جريمة دولية استنادًا للأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وعلى رأسها المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

الكلمات المفتاحية:

الإتجار بالبشر_ القضاء الدولي _ المسؤولية الجنائية _ الاتفاقيات الدولية _ المحاكم الجنائية الدولية

Abstract

Scholars of law, crime, criminal sociology and the international society are interested in the evolution of the trajectory of human trafficking crime nationally and internationally. They have noticed that there is a huge frightening increase in this kind of crimes. It is no longer limited to the national geographic framework and space of a country or some countries, but also has become a transcontinental crime all over the world. The data and statistics of the United Nations Office on Drugs and Crime confirmed that no region in the world is safe from this crime and its repercussions, as human trafficking and exploitation take place in all countries of the world. Therefore, this crime is considered a crime against humanity and is thus an international crime based on the statutes of the international criminal courts, especially the 1998 International Criminal Court.

Key words:

Human trafficking _ international justice _ criminal responsibility- international conventions - international criminal courts.

مقدمة

أهمية البحث:

يلقي هذا البحث الضوء على جرائم قديمة حديثة في آن واحد، تَستهدف الفئات المُستضعفة في المجتمع الإنساني. التي تُعاني الفقر والبطالة والنزوح والهجرة عن أوطانها، نتيجة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحروب والكوارث الطبيعية. حيث أصبحت الأشكال المختلفة من هذا الإجرام، مثل الإتجار بالدعارة والبغاء والاسترقاق والعمل القسري وتجنيد الأطفال. كلها أفعال تَنتهك كرامة الإنسان وحرياته. وأصبح حقه بالحياة وسلامة جسمه وحقه بالحرية والعمل، محلًا لهذهِ الجرائم، التي يطلق عليها الإتجار بالبشر، التي أصبحت ظاهرة عالمية مُعقدة تتجاوز الحدود الوطنية للدول.

إشكالية البحث:

إن الإتجار بالبشر، يؤدي إلى نتائج تتمثل في استغلال الإنسان بني جنسه، الذي يتعارض مع التكريم الإلهي الذي منحهُ الله سبحانه وتعالى للبشر. فأن مُشكلة الدراسة تتعلق ببيان موقف القضاء الدولي الجنائي من الإتجار بالبشر كجريمة دولية تندرج تحت مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

فرضية البحث:

لغرض حل إشكالية البحث، فأنها تفترض ايجاد نصوص اتفاقية دولية واقليمية جديدة، تواكب التطور السريع لهذهِ الجريمة، نتيجة استثمار التطور العلمي والتكنولوجي على المستوى الدولي. وبالتالي الوصول إلى تحديد واضح لأركان الجريمة كونها جريمة دولية. والسعي لإيجاد تعاون دولي في تشريع القوانين الوطنية التي تتلاءم مع النصوص الاتفاقية والقضائية الدولية المعنية بهذا الإجرام.

منهجية البحث:

تقتضي طبيعة البحث اتباع المَنهج القانوني التحليلي، الذي يتناول النصوص القانونية والاتفاقية الدولية والوطنية التي تُعالج مُشكلة البحث بالتحليل. كذلك سيتم استخدام المنهج المقارن، لغرض إجراء المقارنة بين الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الدولية المختلفة. إضافة إلى إجراء المقارنة بين أحكام ومبادئ القانون الدولي الجنائي، وبين الأحكام والمبادئ العامة للقوانين الوطنية.

خطة البحث: سوف نقسم البحث إلى ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

١ – المطلب الأول: ماهية جريمة الإتجار بالبشر.
٢ – المطلب الثاني: الإتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية استنادًا للقضاء الدولي الجنائي.
٣ – المطلب الثالث: جريمة الإتجار بالبشر في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

ماهية جريمة الإتجار بالبشر

١ – المفهوم اللغوي والاصطلاحي لجريمة الإتجار بالبشر:

من الطبيعي عند الحديث عن الإتجار أن يَنصرف الذهن إلى التجارة بمعناها المعروف من بيع أو شراء أو أي من صورها التي يجمعها في النهاية الربح والخسارة، وقد تكون التجارة غير مشروعة كتجارة المخدرات أو السلاح. ولكن عندما يكون الإنسان محلًا أو موضوعًا للإتجار فهو من أغرب الأمور وأخطرها، لأن الإنسان هو من خُلّقْ الله عز وجل وكرمه على سائر المخلوقات إذ يقول الله في محكم كتابه الكريم﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾.[١] وقوله تعالى﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾.[٢]

أ- التعريف اللغوي لجريمة الإتجار بالبشر:

الجريمة لغة مأخوذة من الجُرّم، وهو الذَنب، واكتساب الأثم.[٣] وجرم جريمة وأجرم عليه، أذنب، ويقال جرم جريمة عظم جرمه وتجرم عليه.[٤]

(١) القرآن الكريم ، سورة الأسراء - الآية (٧٠) .
(٢) القرآن الكريم، سورة التين – الآية (٤) .
(٣) ابن منظور، لسان العرب، الجزء (١٢)، دار صادر، بيروت، ص ٩١. وينظر د. حسني عبد السميع إبراهيم، المعالجة الفقهية الاجتماعية للإتجار بالبشر بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٥.
(٤) د. لوئيس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، بيروت، الطبعة السابعة، الطبعة الكاثوليكية، بدون سنة طبع، ص ٨٨.

أما لفظ– الإتجار- مُشتق من التجّارة، تجر، ويُتجر تجرًا وتجارة باع وشرى.(١) والتجارة هي عملية ممارسة البيع والشراء، بتقديم السلع إلى الغير بمقابل.(٢)

ويعني لفظ– البشّر- الخلق، وهو يقع على الأنثى والذكر الواحد والاثنين، ولا يُثنى ولا يُجمع يُقال هي بشر وهو بشر، وهنْ بشر وهم بشر، فالجمع والمذكر والمؤنث على حد سواء في ذلك.(٣) كذلك والبشر ظاهرة جلد الإنسان، ويقال أيضًا بشر الأديم.(٤) وقد يُثنى كما جاء بالقرآن الكريم ﴿**فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ**﴾.(٥)

ب– **التعريف الاصطلاحي لجريمة الإتجار بالبشر:** إنّ- الإتجار بالبشرHuman Trafficking -مصطلح لا يوجد لهُ تعريف مُتفق عليهِ عالميًا، مما يُشكل عقبة أمام الجهود التي تُبذل على الصعيدين الوطني والدولي في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر.(٦) وقد حَدث تحول في تعريف الإتجار بالبشر من العبودية إلى الاستغلال وتعددت تعريفات الجريمة. ومن ثُم اختلفت تعريفات الفقهاء فمنهم من عرفها بأنها(الاستخدام والنقل والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف واستخدام القوة والتحايل، أو الإجبار أو من خلال إعطاء وأخذ الفوائد لاكتساب موافقة شخص لهُ سيطرة على شخص آخر، بهدف الاستغلال الجنسي أو الإجبار على القيام بعمل).(٧) وعَرف جانب آخر من الفقه بأنها(التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في اعمال ذات أجر مُتدنْ أو في اعمال جنسية، سواء وقع التصرف بإرادة الضحية أو قسرًا أو بصورة العبودية).(٨)

٢- **تعريف جريمة الإتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية:** يُعدّ موضوع جريمة الإتجار بالبشر من الموضوعات التي أخذت بعدًا عالميًا في تصنيف الجرائم ومجالًا كبيرًا من الدراسات القانونية، بوصفها مُشكلة عالمية. فهي جريمة تحدث داخل وعَبر الحدود الوطنية. ولذلك فقد تظافرت الجهود الدولية لمكافحة هذهِ الظاهرة بإبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية لبيان مفهوم جريمة الإتجار بالبشر، بَلغت غايتها في اعتماد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، الذي أُلحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المُنظمة عَبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.(٩)

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، الجزء الثاني، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢١٤.

(٢) د. عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة طبع، لبنان، ص ١٤و١٥ .

(٣) أبن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص ٢١٤ .

(٤) د. عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، مصدر سابق، ص ١٥.

(٥) القرآن الكريم، سورة المؤمنون – الآية (٤٧).

(٦) د. حسني عبد السميع إبراهيم، المعالجة الفقهية والاجتماعية للإتجار بالبشر، مصدر سابق ص ١٥. وأنظر كذلك د. عبدالله عبد عبد المنعم حسن علي، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص ١٦.حيث يؤكد أن مصطلح الإتجار استخدم أول مرة علنًا في أوائل ١٩٩٠، في أثناء تقرير إعلامي عن بغاء النساء في أوربا الشرقية، ويذهب اتجاه فقهي أخر إلى أنه ينصرف إلى استخدام السائد للاتجار في النساء والفتيات الأطفال.

(٧) د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها عربيًا ودوليًا، دار الشروق ٢٠٠٤، ص ص ٨٠. وأنظر كذلك سيبوكر عبد النور، جريمة الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصد بن مرباح ورقلة، ٢٠١٧، ص ١٢ .

(٨) د. حامد سيد محمد حامد، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،٢٠١٣،ص ١٤.

(٩) تسمى الاتفاقية أيضًا (اتفاقية باليرمو، نسبة إلى المدينة الإيطالية التي تم عقد الاتفاقية فيها) ولحق بها ثلاثة بروتوكولات: منها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال راجع ذلك Human trafficking Present –Day Slavery– In Dialogue With the world No.9 2009. SVD Publication, Rome, 2009. P. 7-8.

حيث يمثل البروتوكول منهجًا دوليًا جديدًا لمكافحة الجريمة، إذ يُعدّ الصك الدولي الرئيس بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، لإلزامهِ الدول بتجريم ومُعاقبة مرتكبي هذهِ الجرائم.(١) فضلًا عن اتخاذهِ أسلوب ثلاثي الآليات المُتمثلة بالمُلاحقة القضائية والمنع والحماية.(٢)

وعرف البروتوكول الإتجار بالبشر بأنه(أ- تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو حالة استضعاف أو بإعطاء أو تَلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص لهُ سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويَشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السُخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. ب– لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية(أ) محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ). يُعدّ تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه لغرض الاستغلال اتجارًا بالأشخاص، حتى إذا لمْ ينطوِ على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذهِ المادة. د– يقصد بتعبير (الطفل) أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر).(٣)

وحري بالإشارة إلى أن البروتوكول قد استخدم مصطلح – الأشخاص- أي الضحايا، وفي عقدنا إنه كان من الأفضل استخدام مصطلح – البشر- كون مصطلح الأشخاص من المنظور القانوني يَشمل فضلًا عن الإنسان الطبيعي البشر يشمل كذلك الشخص المعنوي(الأموال والشركات والمؤسسات...).(٤) ثُم إنه من الناحية الواقعية أن محل جريمة الإتجار بالبشر هو- الإنسان الطبيعي- ولا يصلح ومن غير المعقول أن يكون الشخص المعنوي محلًا لهذهِ الجريمة، ومن ثُم كان من الأحسن استخدام مصطلح الإنسان الذي يُعبر عنه بالبشّر بدلًا من مصطلح الأشخاص.

---

(١) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٦١٧. وأنظر الفقرة (١) من ورقة عمل ضحايا الإتجار بالأشخاص مع التركيز خصوصًا تبينهم، فريق الإتجار بالأشخاص البند (٤)، فينا، ٢٠١١، وثيقة الأمم المتحدة: CTOC/COP/WG.4/2011/1

(٢) K. Fredette, (Revisiting the U.N Protocol on Human Trafficking: striking balances for more effective legislation), Cardozo Journal of International & Comparative law, vol. 17, No. 1 (2009), p. 101-102.

(٣) (Protocol to prevent, suppress and punish Trafficking in persons, Especially and children, Supplementing the U. N. Convention a against Transnational Organized Crime). اعتمد بوجب قرار منظمة الأمم المتحدة رقم (٢٥) الدورة (٥٥) في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠، الوثيقة: A/ RES/ 55/ 25 . وأنظر كذلك تعريف المادة (٣/أ) من البروتوكول الإتجار بالبشر بأنه (Trafficking in persons" shall mean the recruitment, transportation, transfer, harboring or receipt of persons, by means of the threat or use of force or other forms of coercion, of abduction, of fraud, of deception, of the abuse of power or of a position of vulnerability or of the giving or receiving of payments or benefits to achieve the consent of a person having control over another person, for the purpose of exploitation, Exploitation shall include, at a minimum, the exploitation of the prostitution of others forms of sexual exploitation, forced labour or services, slavery or practices similar to slavery, servitude or the removal of organs:…..). وينظر كذلك د. فائزة يونس باشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢،ص ٤٤٣. حيث أشارت إلى تعريف منظمة (الإنتربول) إذ أكدت بأنه (ترتبط مسألة تهريب المُهاجِرين ارتباطًا وثيقًا بمسألة الإتجار بالبشر، يُدبر المُهربون دخول أشخاص بطريقة غير مشروعة إلى بلدان ليسوا من رعاياها ولا من المقيمين الدائمين فيها، للحصول على مكاسب مالية أو مادية). وأنظر تأكيد المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الإتجار بالبشر، المنعقد في سوريا ٧ حزيران / يونيو ٢٠١٠. أنظر في ذلك وثيقة الأمم المتحدة :REV1.245/4/ADD1./AC/1999/P.17 . وأنظر كذلك تعريف جريمة الإتجار بالبشر في الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠١٠، والاتفاقية الأوربية لمكافحة الإتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٥.

(٤) United Nations office on drugs and crime, Global report on trafficking in persons,2009, p.45. وراجع كذلك د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٣٢ وما بعدها. حيث يوضح مقومات وخصائص الشخص المعنوي (الاعتباري).

فضلًا عن ذلك تؤكد الملاحظة إلى أن موضوع اهتمام المجتمع الدولي بهذهِ الجريمة قد سبق بفترة طويلة إعلان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المُنظمة عَبر الوطنية والبروتوكول المُلحق بها لعام ٢٠٠٠، فقد شجب المجتمع الدولي مرارًا العبودية وتَسخير الأشخاص في العمل رغمًا عنهم ودون إرادتهم، وشجب اعمال العنف ضد النساء، وشجب صوراً أخرى من صور المتاجِرة بالبشر، وذلك عن طريق الإعلانات والمعاهدات والصكوك الدولية مثالها: الاتفاق الدولي لتجريم الإتجار بالرق الأبيض لعام ١٩٠٤، والاتفاقية الدولية لتجريم الإتجار بالرق الأبيض لعام ١٩١٠، والاتفاقية الدولية لتحريم الإتجار بالنساء والأطفال لعام ١٩٢١، والاتفاقية الدولية لتحريم الإتجار بالنساء البالغات لعام ١٩٣٣، فضلًا عن الاتفاقية الدولية لتحريم الإتجار بالرق الأبيض لعام ١٩٤٩.

كذلك يُلاحظ أن المجتمع الدولي أولى اهتمامًا بمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال، فإنه –أيضًا- كافح الاسترقاق والرق والعبودية كون الإتجار بالبشر يدخل ضمن المفهوم الواسع لجريمة الاسترقاق. لذلك جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، ونص في المادتين (٣ و٤)، على حَظر الاسترقاق والإتجار بالرقيق. كما جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، وميز في المادة (٨) بين الاسترقاق والاستعباد.(١) وقد عُرف الرق بموجب المادة (١) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق، الموقعة في جنيف عام١٩٢٦ بأنه (حالة أو وضع أي شخص تُمارس عليهِ السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها)، وأن الرق هو(ممارسة حق الملكية على شخص والتصرف بهِ كيفما يشاء). (٢) وأوردت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيه بالرق لعام ١٩٥٦ الأفعال التي يَشملها مصطلح تجارة الرقيق (Slave-Trade).

وتناولت الاتفاقيات الإقليمية الإتجار بالبشر، منها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان ١٩٨١.(٣)

وبسبب تفاقم ظاهرة الإتجار بالبشر، بدأت الجهود لمنع انتشار هذهِ الظاهرة. حيث تَبنت العديد من الدول إصدار قوانين خاصة بمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، وتكاد تتضمن الاتفاقيات الدولية والإقليمية إلزامًا لكُل دولة

(١) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الثالث، دار الثقافة للنشر ، ١٩٩٧، ص ٤٦. وحيث يؤكد (أن مصطلح الاسترقاق يمثل القضاء على الشخصية القانونية للفرد ويَعدّ ذلك مصطلحًا ذات مفهوم محدد نسبيًا. أما الاستعباد فهو المصطلح الذي يحمل المفهوم الأعم ويَشمل جميع الأشكال الممكنة لسيطرة الإنسان على الإنسان والرق في رأيهِ هو الشكل المألوف من أشكال هذهِ السيطرة). وينظر كذلك ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة عتق، رق. يعرف الرق لغةً مصدر رق يرق وهو ضد عتق يَعتق، يقال أسترق فلان مملوكه وأرقه، نقيض أعتقه، والرقيق هو المملوك سواء كان ذكرًا أو أنثى ،والعتق هو الحرية، ومن معاني العتق –أيضًا- الخلوص، وقد سمي البيت الحرام بالبيت العتيق لخلوصهِ من أيدي الجبابرة.

(٢) Micheal M. & Morland: Slavery in Ancient Rome inside the Ancient World Nelson,Surrey,1992,p.14.

(٣) ينظر كذلك (يوم الرق العالمي لعام ٢٠٠٩)، حيث نص على أن الإتجار بالبشر يُعدّ شكلًا للعبودية الحديثة لذلك تم التأكيد عليهِ وإعطائه أهمية كبرى بجعل لهُ يوم سمي بيوم الرق العالمي أنظر في ذلك:

(Most people today believe that slavery was eliminated long ago. Unfortunately, that's not true. There are more than 27 million slaves in the world today – more than at the height of the transatlantic slave trade … Today slavery is outlawed in most countries. Nevertheless, the legal end of slavery did not end its existence. Instead of slavery became invisible, allowing the majority of the world's population to ignore it and to forget it. It is almost unbelievable and yet true that today there are more slaves in the world …)

بأن تَتخذ ما يُلزم من تدابير لكي تجعل الجرائم المنصوص عليها جرائم جنائية وتحديد أفعالها ومرتكبيها وضحاياها بموجب قانونها الداخلي.(١)

المطلب الثاني

الإتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية استناداً إلى القضاء الدولي الجنائي

نَظرًا لما أصبحت عليهِ الجرائم ضد الإنسانية من خطورة تهدد أمن المجتمع، فقد احتلت هذهِ الجرائم مكانة مهمة في التجريم، وبالتالي نجد أن المجتمع الدولي، أشّر طائفة من الجرائم تدخل ضمن عنوان الجرائم ضد الإنسانية، كالاسترقاق والاستغلال الجنسي والعمل القسري وغيرها من الأفعال.(٢)

١- تعريف الجرائم ضد الإنسانية: نص القانون الدولي الجنائي على حماية حقوق الإنسان، المرتبطة بالقيم الإنسانية والسلامة الجسدية، وعَدَّ أنَّ الاعتداء عليها يُشكل جرائم دولية، لأنها تمس الجنس البشري لجميع الشعوب.(٣) وتقوم الجريمة على المساس بحياة الأشخاص أو بحريتهم أو حقوقهم، إذ إن ملايين الناس قد وقعوا على - مَرّ التاريخ- ضحايا جرائم هزت ضمير الإنسانية. فعندما تُشكل الأفعال اعتداء على الإنسانية، تسمى(جرائم ضد الإنسانية) سواء وقعت في وقت الحرب أم السلم.(٤)

(١)د. رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار في البشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة وفي ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢.وينظر تأكيد مقررة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة حول أهمية إصدار الدول تشريعات وطنية، تتولى إنصاف ضحايا جرائم الإتجار بالأشخاص يراجع في ذلك الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (٢٩) في ٢١آذار/مارس ٢٠١٥. وثيقتي: A/HRC/26/18 & A/HRC/69/33797. وتطبيقًا لذلك أصدرت الدول قوانين خاصة لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر نذكر منها القانون العراقي لمكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.كما شرعت مصر قانون بمكافحة الإتجار البشر رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠. فضلًا عن ذلك أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠ وتعديلاته. وأنظر كذلك تشريع (ويليام ويلبرفورس) لإعادة إقرار قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر لعام ٢٠٠٨ وتعديلاته، W. Wilberforce Trafficking Victims Protection Reauthorization Act of -2008- pub.L.No.110-457,-d-(1),222-d-(1),122 S.5044, (2008)- وينظر كذلك المادة (٥٨) من قانون الانتهاكات الجنسية الإنكليزي لعام ٢٠٠٣، على تجريم الإتجار بالبشر التي أكدت على (معاقبة أي شخص يسهل دخول أي شخص للمملكة المتحدة ليسهل الإتجار لغرض الاستغلال الجنسي داخل المملكة أو أي مكان في العالم).

(٢) ويعد حق الإنسان في حريتهِ وسلامة جسدهِ وحمايتهِ من الاسترقاق والاستعباد ذات أهمية ليس في القانون الدولي فحسب، ولكنها تُعدّ من المسائل الأساسية التي تهدف التشريعات الوطنية إلى حمايتها أيضًا. كالدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، في المادة(٣٧/أولًا/ج/ثالثًا). وهناك من الدول افردت قوانين خاصة لهذهِ الجرائم. أنظر المادة (١٢/ف/١) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، التي نصت(الجرائم ضد الإنسانية تعني... ج- الاسترقاق والإتجار بالنساء والأطفال). كما نص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، على اعتبار أن جريمة الإتجار بالنساء أو الأطفال أو الرقيق تقع ضمن الولاية العالمية ذات الاختصاص الشامل في ايقاع العقوبة راجع في ذلك نص المادة (١٣) من القانون.

(٣) د. محمد السعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دراسة لنظرية الجزاء في القانون الوطني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١، ص ٨١.

(٤) تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١٧، أنظر في ذلك الوثيقة: A/72/10, GE.17-13796, P. 31 ، كما فرض ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء باحترام والالتزام بأحكامه المقررة بشأن حقوق الإنسان وحرياته: أنظر في ذلك: Q. Wright Courts and human eights the Eujii cas,(A.J.I.L),No.45,1951,p. 62-82. وعلى الرغم من وجود رأي من الفقهاء يقول أن ميثاق الأمم المتحدة لمْ يفرض أي التزام مباشر على الدول الأعضاء بالاعتراف بهذهِ الحقوق حيث يذهب الفقيه (هودسن) وهو عضوًا في لجنة القانون الدولي أنه عند مناقشة مشروع إعلان حقوق وواجبات الدولة، فأن ميثاق الأمم المتحدة لمْ يفرض أي التزام على الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان: راجع ذلك: M. O. Hudson, Integrity of International instruments,(A.J.I.L), No. 42, 1948, p. 105.

إنّ الجرائم ضد الإنسانية، تعبير حديث في القانون الدولي الجنائي، ورد لأول مرة في الحرب العالمية الثانية.[١] نتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان، التي ارتكبها الألمان ضد المدنيين والعسكريين. حيث كانت لائحة محكمة نورمبورغ أول وثيقة دولية تناولت هذهِ الجرائم بما فيها جريمة الاسترقاق.[٢]

أ – التعريف الفقهي للجرائم ضد الإنسانية: كان للفقهاء الدور الكبير في وضع تعريف للجرائم ضد الإنسانية. لكونها تُعَدّ من جرائم القانون الدولي، وتمثل عدوانًا على القيم والكرامة الإنسانية.[٣]

فقد عرف الفقيه رافائيل ليمكن Raphael Limkin الجرائم ضد الإنسانية بأنها(خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لحياة الجماعة أو جماعات وطنية، بقصد القضاء عليها، والغرض من هذهِ الخطة، هو هدم النُظم الاجتماعية والسياسية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية، والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل القضاء على حياة الأفراد المنتمين لهذهِ الجماعات).[٤]

ب– تعريف القضاء الدولي للجرائم ضد الإنسانية: من الممكن عد الجرائم ضد الانسانية مفهوماً حديث العهد نسبيًا في القانون الدولي الجنائي. لعدم وجود تعريف لهذهِ الجريمة في معاهدة دولية. فقد ورد هذا المصطلح عام ١٩١٥، على أثر المجازر التي تعرض لها الشعب الأرمني على يد الأتراك. ولكن بعد الحرب العالمية الثانية، ولأجل مُعاقبة الزعماء الألمان، جاء قانون مجلس الرقابة رقم(١٠) لعام ١٩٤٥، الذي أسند لهُ مهمة تنظيم المحاكمة. وعرف الجريمة ضد الإنسانية، كجريمة مُستقلة بذاتها. بأنها(الأعمال الوحشية التي تشمل القتل والإبادة والاستعباد والاسترقاق والنفي والاعتقال والتعذيب والاغتصاب، أو أي عمل يرتكب ضد المدنيين أو الاضطهاد السياسي أو العنصري أو الديني، سواء كان يُمثل انتهاكًا للقانون الوطني أو في أية دولة ارتكب فيها).[٥]

ووافق المجلس على إيراد الجريمة، في ميثاق محكمة نورمبورغ، وعلى الرغم من ذلك فأن مفهوم هذهِ الجرائم بقي غامضًا. لذلك اشترط الميثاق، أن ترتكب هذهِ الجريمة في أثناء الحرب فقط، مّما أدى الى تداخل مفهومها مع جرائم الحرب. وعلى الرغم من أن مفهوم الجرائم ضد الانسانية، قد تأكد بقراري الأمم

---

(١) د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥،ص ٢٩٢. حيث يؤكد أن اتفاقية لاهاي الرابعة ١٩٠٧، ذكرت عبارة قوانين الإنسانية إلا إنها لمْ تضع تعريف محدد لها، عندما أشارت في ديباجتها إلى شرط(مارتن Martens))، القاضي بالمعاقبة على مخالفة أعراف الحرب بما فيها العبودية والاسترقاق. وأنظر كذلك محمد أمين المهدي، المدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٧٧.حيث يذكر أن تقنيين(فرانكو ليبر Franco Lieber)، الصادر عام ١٨٦٣، الذي طلب الرئيس الأمريكي (لنكولن Lincoln)، تشريعه أثناء الحرب الأهلية لتقنين قواعد الحرب التي من بينها نبذ أفعال العبودية، وهو يُمثل مرجعًا للقواعد العرفية التي تتبع في الحرب.

(٢) د. عبدالله سليمان سليمان، الأزمة الراهنة للعدالة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصاد والسياسة، الجزء (٣)، العدد (١)، ١٩٨٦، ص ١٦١.

(٣) د. عبدالحسين شعبان، الإنسان هو الأصل، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، تقديم د. محمد السيد سعيد، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٢و٣٣. وينظر كذلك د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، الحلبي الحقوقية، بيروت٢٠٠١، ص ١١٥. وأنظر د. سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية، الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٤٤. حيث أشارت إلى أن فكرة هذهِ الجرائم كانت موجودة منذ عهد الفقيه-جورسيوس Gorseius- الذي أكد في مؤلفاتهِ ومنها كتاب (قانون الحرب)، بتوقيع عقوبات جنائية ضد من يرتكب جرائم حرب أو جرائم ضد السلام أو جرائم ضد الإنسانية. وأنظر كذلك د. حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٥٥. حيث يُشير لخصوصية هذهِ الجرائم على المجتمع الدولي عندما تعهدت تركيا في معاهدة(سفير) عام ١٩٢٠،على تسليم المتهمين بارتكاب قتل جماعي واسترقاق واستعباد، التي تعرض لها الأرمن إلى دول التحالف.

(٤) د. علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٨، ص ١٣٨.

(٥) د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة طنطا، الجزء (٦)، ص ٢٠٢و٢٠٣. وأنظر د. محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، التدخلات والثغرات والغموض، في القانون الدولي الإنساني، دليل تطبيق على الصعيد الوطني، الصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٧٧.

المتحدة(٩٥/أ/١٩٤٦) و(٣/أ/١٩٤٦)،[١] إلا أنَّ هذه الجريمة، لمْ تبرم بحقها أية اتفاقية دولية. ومن ثُم فأن الطابع العرفي هو الغالب عليها كما يقول الدكتور محمود شريف بسيوني لأكثر من نصف قرن، وما تؤكده قرارات المحاكم الوطنية.[٢] وأنَّ عدم ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، تمثل قاعدة آمرة في القانون الدولي الإنساني. لذلك قضت محكمة العدل الدولية، بأنَّ هذهِ الالتزامات لا تنص على تحريم العدوان وإبادة الجنس فحسب، وإنما تتشكل أيضًا من حقوق الإنسان، وحمايته من العبودية والاستعباد.[٣] ولذلك اعترفت المحكمة للدول بحق رقابة الشرعية وقبول تحريك الشكوى أمام المحاكم الدولية، بمخالفات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان كونه يمثل اهتمامًا دوليًا.[٤]

أولًا- الإتجار بالبشر في لائحة محكمة نورمبورغ العسكرية: ذكر ميثاق المحكمة الجرائم ضد الإنسانية والتي تعد جرائم الإتجار بالبشر من ضمنها، في المادة(٦/ ج) بأنها(القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال غير الإنسانية الأخرى، المُرتكبة ضد أية مجموعة من المدنيين، قبل الحرب أو في أثنائها أو الاضطهادات لأسباب سياسية، أو عرقية أو دينية، تنفيذًا لأي من الجرائم في اختصاص المحكمة وارتباطًا بها سواء كانت تُشكل انتهاكًا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا).[٥]

وعلى الرغم من التعريف الذي أقرته المحكمة، إلا أنه يؤخذ عليهِ أنه لمْ يفرق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.[٦] ومن خلال المقارنة بين تعريف الجرائم ضد الإنسانية، في كُل من القانون رقم(١٠)، وميثاق

---

(١) وثيقتا الأمم المتحدة : A/RES/95(I),A/236,11-Dec-1946 Affirmation of the principles of international law recognized by the Charter of the Nurnberg Tribunal. & A/RES/3(I),A/50, 13-Feb-1946, Extradition and punishment of war criminals.

(٢) د. عبدالله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٩٩.

(٣) Reservations to the Convention on the prevention and punishment of crime of Genocide, I.C.J Reports, 1951, p.15-26. وراجع Gennady M. Danilenko, international gus cogens: issues of law-making ,(A.J.I.L), vol.2, 1991,1,p.49-50. وينظر كذلك، Reservations to the Convention on the Prevention and punishment of the Crime of Genocide (Advisory opinion) , 1951, CIJ Report 23 &15. 16, P أن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، هو انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني، فهي التزامات تُفرض على الدول لحماية مصلحة دولية. راجع Waston J. S: Auto international competence and the continuing validity of Art(2/7),(A.J.I.L), 1977, V. 71, p. 60-62 ، وأنظر Alfred Verdross: La compétence national dans le cadre de I.O.N.U et l'endependnce de Etat, RGDIP, V. 2, 1965, p. 320-321. يؤكد اعتبار حقوق الإنسان من القواعد الآمرة، أمر يرجع تحديده إلى الأمم المتحدة فهي المختصة بذلك.

(٤) Dr. Samer A., The most important activities of the United Nations Human Rights Organization, What Are Human Rights, research paper, Iraq, 2016.P.2

(International human rights law: lays down the obligations of Governments to act in certain ways or to refrain from certain acts, in order to promote and protect human rights and fundamental freedoms of individuals or groups. One of the great achievements of the U. N. is the creation of a comprehensive body of human rights law – a universal and internationally protected code to which all nations can subscribe and all people aspire. The United Nations has with strengthening the promotion and protection of human rights around the globe by addressing situations of human rights violations and making recommendations on them, including responding to human rights emergencies). وأنظر د. محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الجامعية، بيروت، ١٩٨٣،ص ٦٤.ويعرف الباحث القاعدة الآمرة هي (تلك التي يتم الاتفاق عليها من قبل الدول لتحقيق مصلحة دولية في شأن من شؤونها، ووضع الجزاء على كُل من يخالفها سواء من كان طرفًا في هذا الاتفاق أو لمْ يكن طرفًا فيهِ).

(٥) عرفت المادة(٥) من نظام محكمة طوكيو الجرائم ضد الإنسانية على غرار ما جاء في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ.

(٦) فضلًا عن ما تفرزه هذهِ الحروب من المجازر التي روعت البشرية والتي وقعت على مر التاريخ. راجع Stwell E.S: The The laws of war and atomic Bombs, (A.J.I.L), 1945, NO.4, Oct, Vol. 39, p. 784-785.

محكمة نورمبورغ، نجد أن القانون رقم(١٠) أضاف جرائم أخرى. ولمْ يشترط أن تكون الجرائم ضد الإنسانية، مُقترنة بجرائم الحرب. على خلاف ميثاق محكمة نورمبورغ العسكرية.(١)

ثانيًا- الإتجار بالبشر في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: أشارت المادة(٥) من النظام الأساسي للمحكمة، إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية، بقولها(سوف تمارس المحكمة الاختصاص لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما تُرتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية وتكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، والجرائم هي القتل العمد والإبادة والاسترقاق والابعاد والسجن والتعذيب والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية والأفعال غير الإنسانية الأخرى). ولعله من المناسب- الإشارة إليهِ- إلى أن النظام الأساسي، لمْ يتطلب- وجود رابطة- بين الجرائم ضد الإنسانية ونزاع مسلح.(٢) ومن ثُم من الجائز وصلها بالنزاع حتى وإن كان داخليًا لكي تحرك الشكوى.(٣) ولذلك إنّ جعل الجرائم ضد الإنسانية جرائم مُستقلة بذاتها، وهو ما مُستقر عليهِ العرف الدولي، وما أكده مجلس الأمن الدولي عندما عرف هذا الجرائم، بشكل- أقل اتساعًا- مّما هو ثابت عرفيًا، بعدم وجود رابط بين الجرائم ضد الإنسانية بأي نزاع مسلح.(٤) بناءً على ذلك أصدرت المحكمة، عدة أحكام تتعلق بمرتكبي جرائم الاستغلال الجنسي وتجنيد الأطفال، منها الحكم في قضية (Stanislav Galic)، وقضية(Zlatko Aleksovski).(٥)

ثالثًا- الاتجار بالبشر في نظام محكمة رواندا الجنائية الدولية: تضمن ميثاق المحكمة في المادة(٣) تعريفًا للجرائم ضد الإنسانية، بأنها(سيكون للمحكمة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، إثنية، عرقية، أو دينية، القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، الأفعال غير الإنسانية الأخرى). واستنادًا إلى المادة(٣) يتضح أنها لمْ تتضمن أي إشارة للنزاع المسلح. ويعود سبب ذلك إلى أن النزاع الذي وقع في- رواندا- هو نزاع أهلي قبلي، وليس نزاع مسلح دولي أو داخلي. وهو ما أدى بدورهِ إلى إعطاء المحكمة، اختصاص النَظر في الانتهاكات الحاصلة للمادة(٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩،

---

(١) M.C. Bassioune, Crimes Against Humanity, In International Criminal Law Vol. (1),Edited By Bassionui, Transnational Publishers New York, 1999 ,p.3

(٢) فاوستو بوكار، رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، النظام الأساسي، الأمم المتحدة، ٢٠١٠، ص ١٠.

(٣) the Charter of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY) was interpreted to require only proof of the existence of an armed conflict when a crime against humanity was committed, not a nexus between them as in the case of war crimes. أنظر في ذلك:
Patricia M. Wald, Genocide and crimes against humanity, Washington university global, studies law review, Vol. 6, 621, 2007, p. 623-624.

(٤) ICTY, Appeal Chamber, Prosecutor V. Dusko Tadic, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Case No. IT-94-1.2 Oct-1995, Paragraphs 139-141. كما أدانت المحكمة العديد من المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية من ضمنها قيامهم بأفعال تدل على الإتجار بالبشر وفي مقدمتها الاستعباد والاستغلال الجنسي. ينظر في ذلك حكم المحكمة Dario Kordi and Mario Crkez: ICTY, Trial chamber, Prosecutor V Dario Kordi and Mario Crkez. Judgement, case No.ITCY-95-14/2-T,26 Feb 2001,p. 302-303. وينظر د. مهجه محمد عبد الكريم، دور المحاكم الجنائية الدولية، في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي، دراسة في تأصيل السوابق القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٣٨٣.

(٥) -ICTY, Trial, Chamber, Prosecutor, V. Stanislav Galic, Judgement and Opinion Case No. IT-98-29-T, Dec- 2003, p. 765.

-ICTY, Trial, Chamber, Prosecutor, V. Zlatko Aleksovski, Judgement, Case No. IT- 95-14/1-T,25 June 1999.

وبرتوكولها الثاني لعام ١٩٧٧، استنادًا للمادة(١) الذي طبق للمرة الأولى، على النزاع المسلح غير الدولي في رواندا.[١]

وتطبيقًا لذلك أصدرت المحكمة في ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، أول حكم بحق (جون بول أكاسيو)، باعتبارهِ مذنبًا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، التي كانت من بينها الاسترقاق والعبودية والاستغلال الجنسي وتجنيد الأطفال.[٢]

المطلب الثالث

جريمة الإتجار بالبشر استناداً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

نص نظام روما الأساسي في المادة(٧)، على اعتبار جريمة الإتجار بالبشر، جريمة ضد الإنسانية، مبينًا أفعالها المُتعلقة بالاسترقاق والاستعباد والاستغلال الجنسي وغيرها من الأفعال. وبما أننا قد تطرقنا إلى مفهوم الجرائم الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الأفعال الإجرامية المكونة لجريمة الاتجار بالبشر، التي نصت عليها المادة(٧/١/ج- ز) على- وجه الخصوص- في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى النحو الآتي:

١- **مفهوم الإتجار بالبشر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: نصت** المادة (٧) على أنها: ١- لغرض هذا النظام الأساسي يُشكل أي فعل من الأفعال التالية(جريمة ضد الإنسانية) متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علمْ بالهجوم (.... ج- الاسترقاق، ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذهِ الدرجة من الخطورة،...) ٢- لغرض الفقرة(١): ج- يعني(الاسترقاق) ممارسة أي من السلطات المُترتبة على حق الملكية، أو هذهِ السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذهِ السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال. ...).

---

(١) د. مصطفى أحمد فؤاد، د. إبراهيم محمد العناني، وآخرون، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، آفاق وتحديات، الجزء (٢)، الطبعة (١)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٥١٤. وينظر كذلك د. عامر عبد الفتاح جومرد. د. عبدالله علي عبو سلطان، المحاكم الجنائية المدوّلة، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (٨)، السنة (١١)، العدد (٢٩)، ٢٠٠٦، ص ٢٠٠و٢٠١. حيث أكدا على ما طبق في المحكمة المدوّلة لتيمور الشرقية، إذ نصت المادة(٦) من نظام المحكمة التي شُكلت استنادًا للائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة رقم (١٥) لعام ٢٠٠٠، اختصاصها النَظر في الانتهاكات الجسيمة للمادة(٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، على اعتبار النزاع في تيمور الشرقية ليس نزاعًا دوليًا وإنما نزاعًا داخليًا. على الرغم من أن قانون المحكمة لمْ يُشر إلى ذلك ويعلل لجنة الخبراء ذلك بأن انتهاكات المادة (٣) لمْ تظهر بكونها جرائم حرب بموجب العرف الدولي عام ١٩٧٥. وأشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في سيراليون، التي أنشَأت بموجب قرار مجلس الأمن الدولي بناءً على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (١٣١٥) في ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠، التي أنشَأت في ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢، وتضمن في المادة(٣) منه على انتهاكات الجسيمة للمادة (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩، وقد أصدرت عدة أحكام منها جرائم الاستغلال الجنسي والاسترقاق وتجنيد الأطفال، استنادًا للمادة(٤) من النظام الأساسي للمحكمة، أنظر الحكم بالسجن: Trial Chamber, Prosecutor V. Alextamba B., Brima B. K. & Santigie B. K., Judgement, Case No. SCSL-4-16-T, 2007.

(٢) هشام محمد فريحة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٠٨. حيث أكد أن المحكمة الجنائية لرواندا في ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، أصدرت أحكامها على المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية تمثل منها أفعال جريمة الإتجار بالبشر أنظر الاحكام:

- ICTR, Trial chamber, Prosecutor V. Emanuel Ndindabahizi, Judgement and Sentence, Case No,ICTR-2001-71-I, 2004, p. 495.
- ICTR, Trial Chamber, Prosecutor V. George Rutaganda, , Judgement and Sentence, Case No, ICTR- 96-3-T, 6 Dec. 1999, p. 41.

ومارست عصابات داعش عام ٢٠١٤ ابشع جرائم الاستعباد والاستغلال الجنسي للنساء ضد أبناء الأقليات الإيزيديين والمسيحيين والشبك. ينظر الوثيقة (٢٠/ أ) الاجراءات العراقية لتنفيذ توصيات لجنة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٢- **أركان جريمة الإتجار بالبشر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:** إن الجريمة الدولية عمومًا ومنها جريمة الإتجار بالبشر، تمثل عدوانًا على مصلحة يحميها القانون الدولي. وأن الجريمة العادية، تتكون من الأركان(المادي والمعنوي والشرعي)، فإن جريمة الإتجار بالبشر تتكون من هذهِ الأركان، إضافة إلى ركن آخر تتميز بهِ بوصفها جريمة ضد الإنسانية، وهو الركن الدولي.(١)

أ- الركن المادي(٢): يتمثل الركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر، من النشاط الإجرامي الذي يأتيه الجاني، الذي تتحقق معه النتيجة الإجرامية الضارة، التي هي نتيجة حتمية للعلاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية. حيث نصت المادة (٧) من النظام الأساسي، على عدة أفعال مكونة للركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر منها(الاغتصاب أو العنف الجنسي(٣) أو الاستعباد الجنسي،(٤) والحمل القسري، والتعقيم القسري، والإكراه على البغاء).(٥) وتَعدّ قضية(Germain Kantanga) أول قضية نَظرتها المحكمة الجنائية الدولية، يتعلق موضوعها بجرائم الاعتداء والاستغلال الجنسي.(٦)

وذهبت أحد قرارات المحكمة في قضية دارفور بأصدر أمر القبض بحق(أحمد هارون) وزير الداخلية السودانية للأعوام (٢٠٠٣-٢٠٠٤)، وبحق(علي كوشيب)، الذين شكلا ميليشيا (الجنجويد) التي ارتكبت الهجمات على دارفور وأسفرت عن تهجير أكثر من(٢) مليون شخص. وما نتج عن هذهِ الجرائم، من اغتصاب واستعباد وعنف جنسي وتجنيد الأطفال وغيرها التي تمثل جرائم دولية.(٧) وبناءً على ذلك أصدر المدعي العام في ٢٠٠٩، أمر القبض بحق الرئيس السوداني(عمر البشير). وفي حكم آخر وجدت الدائرة الابتدائية السادسة في ٨ تموز/يوليو ٢٠١٩، أن (بوسكو نتاغاندا)، مُذنب في(١٨) تُهمة تتعلق بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

---

(١)د. جواد كاظم الصريفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٥١.

(٢) -R. Olivier: Onet contre, le droit international confisque, et la découverte, paris, 1994, p. 76.
حيث يؤكد أن الركن الشرعي للجرائم ضد الإنسانية يتحدد بنص المادتين (٥و٧) ووفقًا للمادتين (٢٢و٢٣)من نظام المحكمة، تطبيقًا للمبدأين(لا جريمة إلا بنص) و(لا عقوبة إلا بنص)، وتلتزم المحكمة عند إصدار أحكامها بمبدأ نصية الجرائم والعقوبات.

(٣) يتكون فعل الاغتصاب أو العنف الجنسي من فعل الإيلاج بالإكراه، وأكثر التعريفات وضوحًا لهُ هو الذي أوردته محكمة رواندا في قضية(أكاسيو)، بقولها(اعتداء جسمي ذو طبيعة جنسية مورس أو تم ارتكابه على شخص آخر تحت هيمنة الإكراه). TPIR. (Jean Paul Akayesu), ICTR-96-4-T, Judgment 2- Sep- 1998, p. 598.

(٤) عدّت اتفاقية منع الاسترقاق في ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٢٦، أن جريمة الاسترقاق والإتجار بالرقيق من الجرائم الدولية ضد الإنسانية. League of Nations treaty series,Vol.I.X.p.253.

(٥) ينظر اركان جريمة الإتجار بالبشر وثيقة المحكمة الجنائية الدولية: (ICC-ASP/1/3)، ص ١٤٦. وينظر د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية وإحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١١٠. وينظر كذلك ما أصدرته الغرفة التمهيدية للمحكمة في ١٤تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥، من أوامر قبض ضد كبار قادة(جيش الرب) للمقاومة في أوغندا اتهموا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، كالقتل والاسترقاق الجنسي والعمل القسري، بحق جوزيف كوني وفينيسنت أوتين وأكوت أوديامبو ودومينيك أونغوين. ينظر قرار المحكمة:-ICC-2/4-1/2005 .

(٦) Peter Gordon and Kate Gehan –Dying of Sadness –UNDP-New York – 2000-p.5 etc.

(٧) Louis Moreno Ocampa; The International Criminal Court in motion, In, Carsten Stahn and Goran Sluiter (eds.), The Emerging Practice of the International Criminal Court, , Bril Academic publisher, 2008, p. 16. وأن المحكمة الجنائية الدولية قد أعلنت بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩ إنّ علي كوشيب بات موقوفًا لديها بعدما سلّم نفسه طوعًا في جمهورية إفريقيا الوسطى بناء على مذكرة توقيف أصدرتها المحكمة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. ينظر ذلك الموقع الإلكتروني:www.france24.com. ومن التطبيقات القضائية أيضًا ما ذهبت إليهِ المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا، في قضية (أكاسيو)، في حكمها على اعتبار الأفعال المرتكبة تتصف بسعة النطاق ضد اعداد كثيرة من الضحايا، وتتمثل بأعمال الاستعباد والعنف الجنسي والاسترقاق التي توصف بأنها جرائم بالغة الخطورة والجسامة راجع في ذلك: . Vincent Sautenet, The Concept of widespread may be defined as massive, frequent, large-scale action, carried out collectively with considerable seriousness and directed against a multiplicities of victims. Vincent Sautenet, Crimes Against humanity and the principle of legality: what could the potential offenders expect ? Electronic Journal of Law, Vol. 7, No.7, 2000, p. 4-5.

ارتكبت في مدينة إيتوري/ جمهورية الكونغو الديمقراطية بين عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣. حيث وجد أن– نتاغاندا- كان مسؤولًا بشكل مباشر، عن جرائم، تتعلق بالقتل والاغتصاب والاستغلال الجنسي وتجنيد الأطفال.(١)

ومن جانب آخر أشارت تقارير مجلس الأمن الدولي، إلى الصلة بين العنف الجنسي مع النزاع المسلح والإتجار بالبشر، وديناميكيتهما العابرة للحدود. حيث أن كثيرًا من المُهربين يطالبون بالجنس(كثمن للمرور). وعن جماعات إجرامية استغلت اللاّجئين والمُهاجِرين كالاستغلال الجنسي والجنس التجاري وغيرها، وخاصة في مناطق النزاع المسلح في العراق وسوريا وليبيا.(٢) وفي تقرير عن التهديد الذي يُشكله تنظيم داعش الإرهابي، وارتباطه بالجريمة المُنظمة وتهديده للسلم والأمن. لوحظ أن الإتجار بالنساء والأطفال، لا يزال يُشكل عنصرًا مهمًا في التدفقات المالية الكبيرة لهذا التنظيم الإرهابي، مثل طلب الفدية وبيع النساء والفتيات الإيزيديات،(٣) والمسيحيات لتمويل العمليات.

وبما أنَّ جريمة الإتجار بالبشر جريمة منظمة. فهناك– أيضًا- من الأسباب التي دعت الدول أن تأخذ بمبدأ العالمية بشأنها. ومن ثُم أصبحت الجريمة، تُدان من قبل القانون الدولي الجنائي، كما تُدان من قبل القوانين الوطنية. لذلك فأن الأخذ بمبدأ العالمية في هذهِ الجريمة يرجع للأسباب الآتية:

١– إنّ جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم ضد الإنسانية، مّما يستدعي مُلاحقة الجاني أيًا كانت جنسيته أو مكان ارتكابه للجريمة، لغرض حماية المجتمع سواء الداخلي أو الدولي.

٢– تؤكد الاتجاهات الحديثة نحو الأخذ بمبدأ العالمية في مكافحة ومنع الجرائم ضد الإنسانية، التي غالبًا ما تأخذ الأسلوب المُنظم.– مثل- جرائم الإرهاب وغسيل الأموال والإتجار بالبشر.

٣– التوافق مع العولمة، لمجابهة آثارها السلبية والإجرامية. وأن الاتجار بالبشر كجريمة مُنظمة عابرة للوطنية. ومكافحة الإجرام المُنظم يقتضي الأخذ بمبدأ العالمية في النصوص العقابية.

٤– إعمالًا بمتطلبات التعاون القضائي الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر والجريمة المُنظمة.(٤)

وتجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي قد نص على الأفعال الماسة بالحرية الجسدية المُتمثلة(بالاسترقاق والعبودية والإتجار بالبشر). وقد عرف النظام الأساسي في المادة(٧/٢/ج) جريمة الاسترقاق.(٥) ومن ثُم يدخل ضمن الاسترقاق جميع الأفعال التي تتكون منها جريمة الإتجار بالنساء أو الاطفال،

---

(١) ينظر في ذلك أخبار الأمم المتحدة، الموقع الإلكتروني:.https://news.un.org

(٢) قرارات مجلس الأمن الوثيقة: S/2016/361/Rev.1 & S/PRST/2015/25 وقرار مجلس حقوق الإنسان Add.1,A/HRC/32/41 اللذان دعا لتوفير الحماية من الإتجار بالأشخاص الذين يعيشون في نزاع مسلح والفارين منه هم أكثر عرضة لخَطر الاتجار من قبل العصابات المنظمة. فمثلًا تصاعد العنف في سوريا واضطرار الآلاف منهم للجوء إلى دول الجوار منها مصر العربية زادت فرصة الاتجار بالبشر وهو ما ظهر في حملات الزواج من اللاّجئات السوريات، وهي زيجات لا تستغرق أكثر من أسابيع معدودة لغرض المتعة أو الاستغلال الجنسي. فضلًا عن مشكلات دول أفريقيا مثل إرتيريا والصومال والسودان وهي دول التي باتت مصدراً اساسياً للمُهاجِرين والمتُاجّر بهم في سيناء بحيث أصبحت سيناء توصف من جانب التقارير الدولية والوطنية على أنها (وكرًا للإتجار بالبشر وتهريب المُهاجِرين واغتصابهم والمتُاجِرة في أعضائهم). راجع ذلك بهاء الدين محمد، أحمد عبد الكريم، الإتجار بالبشر في مصر بين الدولة والإعلام، مركز أهداف للتنمية والدراسات، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٤٢.

(٣) تؤكد الملاحظة إلى أنه في ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٦، عَيّن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المرأة العراقية العراقية من الأقلية الإيزيدية (نادية مراد باسي طه) التي تعرضت للإتجار على يد تنظيم (داعش) الإرهابي سفيرة النوايا الحسنة، معنية بكرامة الناجين من الإتجار بالبشر، ينظر الوثيقة: S/2016/949.10-Nov.2016. p 3.

(٤) د. محمد أحمد التونة المخلافي، الأحكام الجنائية لجريمة الإتجار بالبشر، (دراسة في مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر اليمني والتشريعات العربية) مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (١٥)، العدد (١٣)، اليمن، ٢٠١٧، ص ١٢٠. وأنظر كذلك د. كرار صالح حمودي الجصاني، دور المنظمات الدولية في تطوير القواعد القانونية لمكافحة الإرهاب ، دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (١) ، العدد(٣)، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢١، ص ١٧١. حيث أكد على أهمية الآليات التعاون الدولي في مكافحة ومنع الجريمة المنظمة والجرائم العابرة للحدود الوطنية.

(٥) اركان جريمة الاسترقاق، جريمة ضد الإنسانية، الوثيقة: (ICC-ASP/1/3) ، ص ١٤٦.

من حيث الاستعباد والعمل القسري والسُخرة وتجارة الأعضاء البشرية والاستغلال الجنسي بكُل صوره من دعارة وبغاء وتصوير مواد إباحية وعرضها على الإنترنت وكافة وسائل النشر.[١]

ولا بد من التأكيد على أن العبودية، ليس جريمة ضد الإنسانية فحسب، كما نصت عليها المادة (٧) من نظام روما الأساسي. ولكنها تُعدّ أفعالًا مُحرمة وتم حَظرها بموجب الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي الإنساني– أيضًا- بل أكثر من ذلك أن قواعدها من النظام العام بوصفها قواعد آمرة.[٢]

علاوة عن ذلك أن الخصائص الدولية لجريمة الإتجار بالبشر، كونها جريمة مُنظمة عَبر الوطنية وجريمة ضد الإنسانية، فقد أطلق عليها أيضًا بجرائم- الرقم المُظّلم- ويرجع سبب هذهِ التسمية، إلى ما تتميز بهِ من تنوع وتطور في الوسائل والأساليب التي ترتكب بها واتساع نطاقها. الأمر الذي يجعل من الصعوبة حصّر الاحصائيات بصورة دقيقة بين ما يُعلنُ وبين ما يرتكب في الواقع، لأنها تتمتع بقدر عالٍ من السرية والتنظيم. فضلًا عن دوافعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا مّما يدفع اهتمام المجتمع الدولي نحو مكافحتها ومنعها والمُعاقبة عليها.[٣]

لقد أشار تقرير المقرر الخاص للجنة القانون الدولي لعام ٢٠١٧، بشأن مشروع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، وعدّ من بين أفعالها جريمة الاسترقاق والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء وغيرها من أشكال العبودية، قائمة بموجب القانون الدولي، سواء جّرمها القانون الوطني أم لا، فهي– جرائم- تهدر قيمًا مُعاصرة وهي السلم والأمن في العالم. وهو ما يؤكد عليهِ ميثاق الأمم المتحدة الذي شدد على العلاقة بين السعي لإرساء العدالة الجنائية، والمحافظة على السلم والأمن الدوليين[٤]

وأكد تقرير مكتب مراقبة المخدرات ومكافحة الجريمة التابع للأمم المتحدة، أن فعل الاستغلال الجنسي الناتج عن جريمة الإتجار بالبشر قد بلغ (٥٧%)، وتَعدّ شريحة النساء من أكثر الانتهاكات شيوعًا.[٥] ومن الأمثلة الحديثة على الاسترقاق، هي الأفعال التي قام بها- تنظيم داعش الإرهابي- من عمليات استرقاق طالت

---

(١) وثيقة الامم المتحدة : E/CN.4/1998/53/Add.2-1998-P.5 حيث ورد في المبدأ (٢/١١) أنه (يجب أن يحمى الاشخاص المشردون داخليًا سواء قيدت حريتهم أم لمْ تقيد مما يلي: ب- الرق أو أي شكل من أشكال الرق المعاصرة مثل تزويج الفتاة لقاء مقابل مادي أو الاستغلال الجنسي وسُخرة الاطفال). وحسب تقديرات مؤسسة تسويق الدراسات البريطانية (Data monitor)، فأن تجارة الجنس حققت عام ١٩٩٨، أكثر من بليون دولار من خلال الإنترنت وهو ما يساوي حوالي (٦٩%) من المبيعات عَبر الإنترنت وكان أول ظهور لتجارة الجنس عبر الإنترنت عام ١٩٩٤، من خلال شركة (Services a personal Brandy sbabers)، من فينكس بولاية اريزونا الأمريكية، وفي عام ١٩٩٥، وصل عدد الشركات التي تتعامل بتجارة الجنس عبر الإنترنت إلى (٢٠٠) شركة، كما أن الإنترنت شُكل عنصرًا رئيسًا في أنشطة المنظمات الإجرامية وكان لها الأثر في توسيع الإتجار بالبشر، ينظر ذلك الاستغلال الجنسي للبشر تجارة رائجة إلكترونيًا،: www.startimes.com

(٢) كذلك تقرير المقرر الخاص للجنة القانون الدولي في الجلسة (٣) رقم (٣٣٨٣) في ٣١ تموز/ يوليو ٢٠١٧، بشأن مشاريع المواد ذات الصلة بالجرائم ضد الإنسانية. راجع في ذلك الوثيقة: . A/CN.4/704، والوثيقة: A/72/10, P. 13

(٣) د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٠و١١.

(٤) لجنة القانون الدولي، المادة (٣) من مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، ٢٠١٧، ينظر الوثيقة: A/72/19, P. 34. وأشارت اللجنة عام ١٩٩٦،في مشروعها إلى تعداد خمس فئات من الجرائم كانت إحداها فئة الجرائم ضد الإنسانية التي تناولت جريمة الاسترقاق. أنظر حولية لجنة القانون الدولي، المادة(١)، المجلد (٢)، الجزء (٢)، ١٩٩٦، ص ٣٧. وفي تقرير للأمم المتحدة، أشار إلى أنه بحدود (٥،٧) مليون طفل هم ضحايا العمل القسري والاسترقاق والإتجار بهم، فيما يتم استغلال(٣٠٠) ألف طفل كمجندين في مختلف مناطق الصراع في العالم، نتيجة لذلك أصدر مجلس الأمن القرارين المرقمين (١٥٣٩) في ٢٢ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤، و(١٦١٢) في ٢٦ تموز / يوليو ٢٠٠٥، واللذين أكدا على الدور الأساسي للدول في اتخاذ الإجراءات الفعالة لحماية الأطفال المتضررين في الصراعات المسلحة ومساعدتهم، كما أدانا تجنيد الأطفال في انتهاكات الالتزامات الدولية. كذلك منعت مبادئ (كيب تاون) التوجيهية لعام ١٩٩٧، تجنيد الأطفال وتسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم في المجتمع. وينظر كذلك سجى فالح حسين، حسين خليل مطر، انتهاك خصوصية الأطفال عبر الإنترنيت في التشريع العراقي دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (١)، العدد (٢)، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢٠، ص ٢٤-٢٥،

(٥) د. فاضل عبدالزهرة الغراوي، حماية الأعيان المدنية والثقافية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (١)، العدد(٢)، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢٠، ص ٣٩٥-٣٩٦.

النساء المسيحيات والإيزيديات،[١] وبيعهنْ بسوق النخاسة عَبر سوريا وتركيا إلى البلدان الأوربية. حيث أشارت- التحقيقات الصحفية- إلى قيام هذا التنظيم الإرهابي ببيع (١٧٠٠) من السبايا الإيزيديات العراقيات، إلى خاطفين جدد بالعملة النقدية الصعبة، في مطلع آب/أغسطس ٢٠١٤، لاستغلالهن بالاستعباد الجنسي والدعارة والخدمة القسرية والمُتاجّرة بهنْ.[٢]

وبسبب الإعمال الإرهابية التي قام بها- تنظيم داعش الإرهابي- أجبرت العوائل إلى النزوح خارج مناطق سكناهم، وما رافق ذلك من ظروف قاسية، ماديًا واقتصاديًا واجتماعيًا، والبحث عن مأوى لهمْ في معسكرات النزوح والإيواء. كُل ذلك أدى إلى دفع بعض العوائل، إلى إجبار بعض من أفراد عوائلهم إلى الإتجار بأعضائهم البشرية أو استغلال الأطفال جنسيًا، أو استدراج النساء نحو البغاء والدعارة والعمل والخدمة القسرية من قبل المُتاجِرين بالبشر. عَبر إغوائهم أو إيهامهم بالحصول على منافع مادية، سواء كان ذلك من قبل المُهاجِرين العراقيين، إلى سوريا أو تركيا أو النزوح إلى إقليم كردستان العراق، أو المُهاجِرين السوريين إلى المناطق العراقية الآمنة في الوسط والجنوب.[٣]

وتعد الجرائم الواقعة في ميانمار ضد المسلمين (الروهنيغا)، وإجبارهم على الهجرة إلى الدول الإقليمية، أو استغلالهم في البغاء أو الدعارة أو الخدمة والعمل القسري، جرائم ضد الإنسانية.[٤]

ب- الركن المعنوي: جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم العمدية، التي تتطلب توفر قصد جنائي، وأن يكون الجاني على دراية بأنَّ ما يقترفه من سلوك مُجّرم يعاقب عليهِ القانون. ورغم هذا العلم أصر على تحقيق النتيجة الإجرامية، من خلال الأفعال المرتكبة المؤدية إلى حصولها بوعي وإدراك واختيار.[٥] ومن ثُم قال شُراح قانون العقوبات بأن الركن المعنوي، هو ركن المسؤولية الجنائية.

والمُلاحظ أن- اللجنة التحضيرية- للمحكمة الجنائية الدولية، عند اجتماعها في٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٠، لتحديد أركان الجرائم، قد أوجبت لقيام الركن المعنوي المُتمثل بالقصد الجنائي العام، وجوب توافر(القصد

---

(١) لجنة القانون الدولي، المادة (٣) من مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، ٢٠١٧، أنظر الوثيقة: A/72/19, P. 34. وأشارت اللجنة عام ١٩٩٦،في مشروعها إلى تعداد خمس فئات من الجرائم كانت إحداها فئة الجرائم ضد الإنسانية التي تناولت جريمة الاسترقاق. ينظر حولية لجنة القانون الدولي، المادة(١)، المجلد (٢)، الجزء (٢)، ١٩٩٦، ص ٣٧. وفي تقرير للأمم المتحدة، أشار إلى أنه بحدود (٥،٧) مليون طفل هم ضحايا العمل القسري والاسترقاق والإتجار بهم، فيما يتم استغلال(٣٠٠) ألف طفل كمجندين في مختلف مناطق الصراع في العالم، نتيجة لذلك أصدر مجلس الأمن القرارين المرقمين (١٥٣٩) في ٢٢ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤، و(١٦١٢) في ٢٦ تموز / يوليو ٢٠٠٥، واللذين أكدا على الدور الأساسي للدول في اتخاذ الإجراءات الفعالة لحماية الأطفال المتضررين في الصراعات المسلحة ومساعدتهم، كما أدانا تجنيد الأطفال في انتهاكات الالتزامات الدولية. كذلك منعت مبادئ (كيب تاون) التوجيهية لعام ١٩٩٧، تجنيد الأطفال وتسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم في المجتمع. وأنظر كذلك سجى فالح حسين، حسين خليل مطر، انتهاك خصوصية الأطفال عبر الإنترنت في التشريع العراقي دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (١)، العدد (٢)، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢٠، ص ٢٤-٢٥،

(٢) داعش يبيع السبايا الإيزيديات العراقيات إلى الخاطفين الجدد، ينظر في ذلك الموقع الإلكتروني: www.arabic.sputniknews.com . وأنظر كذلك: Addressing Human Trafficking and Exploitation in Times of Crises: Evidence and Recommendations for Further Action to Protect Vulnerable and Mobile Populations (IOM, 2015).

(٣) تقرير المرصد العراقي لضحايا الإتجار بالبشر Iraqi Observatory for Victims of Human Trafficking، لشهر تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨.وينظر كذلك قرار مجلس الأمن الدولي (٢٣٣١) في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦/ الجلسة (٧٨٤٧)، تأكيده على الإتجار بالبشر، خاصة في النزاعات المسلحة في العراق وسوريا وما ينتج عنها من حالة استغلال جنسي وجرائم الإتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال.

(٤) جيش بورما يقتل ويُهجّر الآلاف من مسلمي الروهنيغا وسط صمت دولي، الموقع الإلكتروني: www.babnet.net.

(٥) ينظر في ذلك المادة (٣٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتأكيدها على العلم والإرادة الأثمة.

الجنائي الخاص). ومؤداه أن يعلم الجاني عند ارتكابه للجريمة، وقوع فعله ضمن إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد المدنيين، مع اتجاه نيتهُ لارتكاب الجريمة.(١)

ومن ثُم لا تقع الجريمة بطريق الخطأ.(٢) وأننا– نرى- أن هذهِ الجريمة، لا تقع أفعالها إلا عمدية، كونها تَعدّ من جرائم الاستغلال التي يريدها الجاني، ولا محل لوقوع هذهِ الجريمة بالخطأ.

ج- الركن الدولي(الركن المفترض): ومن المسلم بهِ أن جريمة الإتجار بالبشر كجريمة دولية،(٣) دائمًا ما تكون جناية عمدية. وهذا ما أدى إلى اشتراط معيار الجسامة والخطورة،(٤) في مناقشات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٢، في الجرائم التي سوف تَنظرها المحكمة. ولذلك تم استبعاد بعض الجرائم ذات الخطورة غير الكافية. لعدم إثقال كاهل المحكمة، ومن الممكن أن تُنظرها المحاكم الوطنية. والتركيز على الهدف من إنشاء المحكمة، هو مقاضاة مرتكبي أشد الجرائم خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي.(٥) ومن التطبيقات القضائية للمحكمة، في نَظرها إلى أشد الجرائم جسامة وخطورة، هو فتح تحقيق من قبل المدعي

---

(١) المادة (١/٧) من النظام الأساسي. وينظر كذلك د. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤٣٠. وفي حكم للمحكمة الجنائية لرواندا في قضية (أكاسيو)، قالت أن القصد الخاص هو القصد المحدد باعتبارهِ عنصرًا مكونًا للجريمة والذي يتطلب أن يسعى الفاعل إلى ارتكاب الفعل موضع الاتهام. راجع الحكم.TPIR. (Jean Paul Akayesu), ICTR-96-4-T, Judgment 2- Sep- 1998 كذلك حكمها في قضية(كامباندا) عند امتناع رئيس وزراء رواندا القيام بواجبه القانوني لوقف المجازر ضد التوتسي بعد ثبوت علمه بها تجعله مسؤولًا عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، الحكم:

ICTR, Trial Chamber, Prosecutor V. Jean Kambanda, Judgment and Sentence, Case No. ICTR, 98-39-S, 4 Sep-1999, p. 4 . وينظر كذلك د. شريف السيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة (١)، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٨٨.

(٢) د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٨. حيث يؤكد أن جميع أنظمة المحاكم الجنائية الدولية، لا يوجد فيها أي نص يُشير إلى الخطأ غير العمدي لقيام المسؤولية الدولية الجنائية. وأنظر كذلك: Pierre M. Grands textes de droit international public, Paris, 1996, pp. 829-845.

(٣) د. محمد السعيد الدقاق، د. محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٤٤. حيث أكدا على أن القانون الدولي قد وسع من مفهوم الجريمة الدولية لتشمل العديد من الأفعال الإجرامية التي ليس من اللازم أن ترتكب باسم الدولة أو ضد دولة أخرى، وإنما تندرج تحت أحدى الجرائم الأساسية المعترف بها فقهًا وعرفًا.

(٤) أن تكون الجرائم مما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على درجة من الخطورة والشدة، ويستدل على ذلك من خلال بشاعة الجريمة وعدد الضحايا وحجم التدمير ونسبة المُهجّرين قسريًا والمتضررين. فعلى سبيل المثال تم إحالة الجرائم المرتكبة من قبل القوات البريطانية المحتلة في العراق إلى المدعي العام الذي قرر أنه (هناك أساس معقول للاعتقاد بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة. إلا أن المدعي العام يرى أنها (لا تفي بعتبة الخطورة)، ضحايا الجريمة هم (٤-١٢)، ويؤكد قائلًا بأنه عدد محدود جدًا بالنسبة لضحايا الحالات الأخرى المحالة للمحكمة. فحالة أوغندا والكنغو ودارفور، ضحايا بالآلاف. أنظر في ذلك:

- Statement by L. M. Ocampo, Prosecutor of the ICC, informal meeting of legal Advisors of Ministries of foreign Affairs, New York, at 6, Oct. 2005.
  - وفي تصريح آخر للمدعي العام حيث قرر بأنه:
- (In practice in determining whether the situation is of sufficient gravity, the Office will consider issues of severity, scale, systmaticity, impact, and particularly aggravating aspects. Rod Rasta, Legal officer with the ICC office of the prosecutor, the power of the prosecutor in initiating investigations, A paper prepared for the symposium on the International Criminal Court, Beijing, China, at 7, 3-4 Feb. 2007).وقرر في تقرير آخر:
- (In the view of the office, factors relevant in assessing gravity include: the scale of the crimes, the nature of the crimes, the manner of commission of the crimes, and the impact of the crimes. Report on the Activities performed during the first three years (2003- 2006), ICC office of the prosecutor, at 6, 2006). د. سلوى يوسف الاكبابي، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٤٠و٤١.

(٥) A. Zimmermann: Crimes within the Jurisdiction of the Court, In Otto Trifferer ,(ed), Commentary on the the Rome Statute of the International Criminal Court, German year book of international law, Vol. 5, 2002, p. 129.&

Bruce Broom Hall, The International Criminal Court, part II,Over View and Cooperation with States,13 Quarter Nouvel Etudes Penal,1999 ,P.66 . وهو ذات السياق الذي جاءت بـه مبادئ محكمة نورمبورغ العسكرية راجع في ذلك Howard S. Levie, Criminality in the law of war- international crince caw crimes, New-York, 1987, p. 233.

العام، في ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٧، عن الجرائم التي ارتكبت في أفريقيا الوسطى(٢٠٠٢ – ٢٠٠٤)، من قبل حركة تحرير الكونغو بقيادة(بيمبا غومبو). عن ارتكاب أفعال الاستغلال الجنسي والاغتصاب واللواط والاسترقاق الجنسي للفتيات، وتجنيد الأطفال. وقد أكدت المحكمة بأنَّ هذهِ الجرائم تَعدّ من الشدة والخطورة، على الضحايا وعلى المجتمع الدولي.(١)

إنّ الركن الدولي لهُ جانبان،- الشخصي- الذي يتمثل بالسلوك المكون للجريمة، وهو صادر من الدولة أو بتوجيه منها أو بتحريضها أو بدعمها، أو أن الدولة تتسامح مع المرتكب لهذهِ الجرائم.(٢) - وبهذا المعنى- أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى ضرورة أن يكون الفعل صدر عملًا بسياسة دولة أو منظمة.(٣) أما الجانب الموضوعي للركن الدولي لجريمة الإتجار بالبشر، فأنه يتمثل بالمصلحة المحمية دوليًا. ومن أهمها هي حقوق الإنسان، كون الاعتداء عليها يرتب اعتداءً على النظام العام الدولي.(٤) فضلًا عن ذلك، أن الركن الدولي يتمثل عندما يكون الجناة ينتمون بجنسيتهم إلى عدة دول، ومن ثُم فأن هذهِ الميزة، تضفي على الجريمة عنصر التدويل.(٥)

الخاتمة

النتائج:

١- من المسلم بهِ إنّ الإتجار بالبشر، مصطلح لا يوجد لهُ تعريف مُتفق عليهِ عالميًا. ولكن هناك نسبة من الاتفاق دوليًا ووطنيًا، أن الإتجار بالبشر، هو سلسلة من الأفعال الإجرامية، كالتجنيد والنقل والإيواء والاستقبال والبيع والشراء للبشر إذا ما اقترنت بنية الاستغلال الجنسي أو البدني أو الجسدي.

٢- تُمثل الحروب والاضطرابات الداخلية والأزمات الاقتصادية، إضافة إلى الاوضاع الاجتماعية السِيئة، والفساد وعدم الاستقرار السياسي، السبب المباشر وراء وقوع الضحايا لهذا النوع من الجرائم.

٣- على الرغم من عدم وضع تعريف جامع لجريمة الإتجار بالبشر، إلا أن منظمة الأمم المتحدة وضَعت الإطار القانوني الدولي في مكافحة هذهِ الجريمة. عن طريق عقد الاتفاقيات والصكوك الدولية والإقليمية. في مقدمتها بروتوكول منع وقمع ومكافحة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

٤- أن نظام المحكمة الجنائية الدولية، قد ساوى بعقوبة جرائم الإتجار بالبشر سواء وقعت جريمة تامة أم شُرع فيها. بالرغم من اختلاف القوانين الجنائية الوطنية في عقوبة الشروع في هذهِ الجريمة.

٥- أدرك المجتمع الدولي خطورة جريمة الإتجار بالبشر، ومن ثُم فأن القضاء عليها يحتاج إلى ضمانات داخلية وخارجية، ومن بينها تحقق التعاون الدولي بين الدول من أجل منع ومعاقبة مرتكبيها.

---

(١) Chamber préliminaire lll, transcription anglaise, ICC-01/05-01/08-T-3- ENGT. & Mandat d'arrêt A l'encontre De J. p. Bembo, La Chambre Préliminaire lll, Cour Pénale Internationale, ICC- 01-08 – 1- US, 23- 4- 2008.

(٢) د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٩٦. وينظر د. محمد عبد الكريم حسن عزيز، مسؤولية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، الدراسات العربية، ٢٠١٨، ص ٢٨٨.وينظر: David D. C. (international decisions), (A.J.I.L.), V. 98, 2004, No. 2, p. 325.

(٣) المادة (٧/ف٢/أ) من النظام الأساسي. وينظر كذلك المادة (١/٧) بصدد توفر الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية.

(٤) د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٧٠.

(٥) ويرى -الباحث- أن النظام الأساسي عند تنظيمه لأفعال هذهِ الجريمة، قد استقاها من القوانين العقابية الداخلية. هذا مّما أدى بدوره إلى إيجاد تنازع بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الوطنية. مثال ذلك ما وجه من تهم إلى قادة عسكريين ومدنيين سودانيين، من قبل المحكمة الجنائية الدولية، ورفض تسليمهم من قبل السودان، على أساس أن الجرائم المتهمين بها تقع ضمن اختصاص المحاكم الوطنية. بالرغم من صدور قرار مجلس الأمن الدولي، بتحويل هذهِ القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي كان الأفضل إيراد هذهِ الأفعال المشتركة، بصورة أكثر تحديدًا، لكي يتاح فض التنازع بين اختصاص المحكمتين.

التوصيات:

١– العمل على تشجيع الدول للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر. ذلك لضمان ايجاد توافق مُشترك بينها، في اتخاذها اجراءات المنع ومعاقبة الجناة..

٢- العمل وبجدية على تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ليشمل الدول غير الأطراف. حتى يكون- ضمانة قضائية- في قيام المسؤولية الدولية الجنائية. ومن الضروري– أيضًا- إعطاء دور للمنظمات غير الحكومية، من الاستئناس برأيها، وتحريك الشكوى من قبلها، خاصة إذا ما عرفنا أن تلك المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان، قد تكون قريبة من واقع ضحايا هذهِ الجريمة.

٣- إنّ النساء والأطفال بوصفهم الفئة الضعيفة بمفهوم القانون الدولي، فهم يُشكلون محل هذهِ الجريمة فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي، والخدمة قسرية وغيرها. ولذلك لابد من حمايتهم وطنيًا ودوليًا.

المصادر

أولًا: القرآن الكريم

ثانيًا: المعاجم اللغوية:

١ – ان منظور، لسان العرب، الجزء (١٢)، دار صادر، بيروت.

٢ - د. لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، بيروت، الطبعة السابعة، الطبعة الكاثوليكية، بدون سنة طبع.

ثالثًا: الكتب القانونية:

١ – د. جواد كاظم الصريفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٦.

٢ – د. حامد سيد محمد حامد، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،٢٠١٣.

٣ – د. حسني عبد السميع إبراهيم، المعالجة الفقهية الاجتماعية للإتجار بالبشر بين الشريعة الإسلامية والقوانين والوضعية، دراسة فقهية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٤ – د. حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٥ – د. رامي متولي القاضي، مكافحة الإتجار في البشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة وفي ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٦ – د. سلوى يوسف الاكبابي، الاحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٧ – د. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.

٨ – د. سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة(١)، بيروت، ٢٠٠٦.

٩ – د. شريف السيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة (١)، القاهرة، ٢٠٠٤. ١٠ - عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة طبع، لبنان.

١١ - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الثالث، دار الثقافة للنشر ، عمان، ١٩٩٧.

١٢ – د. عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، تقديم د. محمد السيد سعيد، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٣- د. عبدالله عبد المنعم حسن علي، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٧.
١٤ – د. عبدالله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دجلة، الأردن، ٢٠٠٨.
١٥ – د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠١.
١٦ – د. علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٨.
١٧ – د. فائزة باشا، الجريمة المنظمة في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٨ – د. محمد السعيد الدقاق، د. محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨.
- شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣.
- عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دراسة لنظرية الجزاء في القانون الوطني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١.
١٩ –د. محمد أمين المهدي، المدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٢٠ – د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٢١ – د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢٢- د. محمد عبد الكريم حسن، مسؤولية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، الدراسات العربية، ٢٠١٨.
٢٣ – د. محمد عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٢٤ – د. محمود شريف بسيوني الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، التدخلات والثغرات والغموض، في القانون الدولي الإنساني، دليل تطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.
- الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣.
- الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها عربيًا ودوليًا، الشروق، ٢٠٠٤.
٢٥ – د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٢٦ – د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٢٧ – د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، الطبعة (٢)، ٢٠١٦.
- القانون الدولي العام، القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة طنطا، الجزء (٦)، بدون سنة نشر.
٢٨ – د. مصطفى أحمد فؤاد، د. إبراهيم محمد العناني، وآخرون، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، آفاق وتحديات، الجزء (٢)، الطبعة (١)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.
٢٩ – د. مهجه محمد عبد الكريم، دور المحاكم الجنائية الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي، دراسة في تأصيل السوابق القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨.

رابعًا: الرسائل والأطاريح العلمية:

١ - سيبوكر عبد النور، جريمة الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصد بن مرباح ورقلة، ٢٠١٧.
٢ - هشام محمد فريحة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٤.

خامسًا : المجلات العربية.

١ - سجى فالح حسين، حسين خليل مطر، انتهاك خصوصية الأطفال عبر الإنترنيت في التشريع العراقي دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (١)، العدد (٢)، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢٠.

٢ - د. فاضل عبد الزهرة الغراوي، حماية الأعيان المدنية والثقافية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (١)، العدد(٢)، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢٠.

٣ - د. كرار صالح حمودي الجصاني، دور المنظمات الدولية في تطوير القواعد القانونية لمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (١) ، العدد(٣)، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢١.

سادسًا : مجموعة مجلات وصحف باللغة الإنكليزية والفرنسية.

سابعًا : مجموعة قرارات وإعلانات ووثائق واتفاقيات منظمة الأمم المتحدة باللغتين العربية والإنكليزية.

ثامنًا : مجموعة من قرارات وأحكام المحاكم الجنائية الدولية العامة والخاصة.

تاسعًا : مجموعة من مواقع شبكة المعلومات الإلكترونية (الإنترنت).

عاشرًا: المصادر باللغتين الإنكليزية والفرنسية :

1 -Alfred Verdross: La compétence national dans le cadre de I.O.N.U et l'endependnce de Etat, RGDIP, V. 2, 1965.

2 –A. Zimmermann: Crimes within the Jurisdiction of the Court, In Otto Trifferer ,(ed), Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court, German year book of international law, Vol. 5, 2002.

3 -Bruce Broom Hall, The International Criminal Court, part II,Over View and Cooperation with States,13 Quarter Nouvel Etudes Penal,1999.

4 -Howard S. Levie, Criminality in the law of war- international crince caw crimes, New-York, 1987.

5 – L. M. Ocampa; The International Criminal Court in motion, In, Carsten Stahn and Goran Sluiter (eds.), The Emerging Practice of the International Criminal Court, , Bril Academic publisher, 2008.

6 -M. Bassiouni: Necessary of foundation formal International Court Criminal Law, review. Vol. 2.

7 - M.C. Bassioune, Crimes Against Humanity, In International Criminal Law Vol. (1), Edited By M. C. Bassionui, Transnational Publishers New York, 1999.

8 -Micheal M. & Morland: Slavery in Ancient Rome inside the Ancient World Nelson;Surrey,1992.

9 -Patricia M. Wald, Genocide and crimes against humanity, Washington university global, studies law review, Vol. 6, 621, 2007.

10 -Pierre M. Grands textes de droit international public, Paris, 1996.

11 -R. Olivier: Onet contre, le droit international confisque, et la découverte, paris, 1994.

12 -Samer A., The most important activities of the United Nations Human Rights Organization, What Are Human Rights, research paper, Iraq, 2016.

13 -Verdross: La compétence national dans le cadre de I.O.N.U et l'endependnce de Etat, RGDIP, V. 2, 1965.

14 –W. Wilberforce Trafficking Victims Protection Reauthorization Act of -2008- pub.L.No.110-457,-d-(1),222-d-(1),122 Sata.5044 (2008).